

# حين تفرعاملات المنازل من جور أصحاب العمل: أين الجرم؟

في إطار مرصد قضايا معاملات المنازل أمام القضاء الذي أطلقت المفكرة القانونية بالتعاون مع منظمة العمل الدولية وبدعم مالي من الاتحاد الأوروبي وتبعا لنتيجة الأول للشورى في العدد السابق حول قضايا هذه المعاملات أمام مجالس العمل الحكومية، تنشر المفكرة في هذا العدد مقالا عن كيفية مقارنة القضاء لوفعة ترك العمل من قبلهن والتي غالبا ما يعرضن للقيام بما يعكس رؤسب العبودية. ويشرح هذا المقال على أن أية وفعة بتقفل علامة منزل في منطقة بعيدة فيما كانت تحاول الفرار من المنزل الذي كانت تعمل فيه العجزوا.

## سارة ونسا

### عيّنة الأحكام موضوع المقال

حصولية الأحكام الجزائية التي جمعتها منذ بدء عمل المرصد هي 210 أحكام جزائية صادرة في شهري كانون الثاني وجزيران من العام 2013، وهي تتقسم على الشكل التالي: 84- حكما صادرا في محافظة بيروت في مخالفة مرفوعة عن قبل الحق العام دون ادعاء شخصي، و37- حكما صادرا في (بعد حق عم شخصي)، و89- حكما صادرا في جديدة المدن (حق عام وشخصي). وبالطبع، لمجالات هذا المقال، تم عزلنا متنا. البدء أي نضطفي منها الأحكام التي تتعلق بحالات التبرك فيها أي في المخالفة التي قد فيها ملاحظة علامات المنزل على خليفة ترك عملهن في منزل صاحب العمل. وفيما 94% من هذه الأحكام (198 حكما) تناولت ملاحظات متصلة بشروط إقامة الأجلب في لبنان وأن 186 حكما منها تناولت حصرا هذا النوع من المخالفة، فإن عدد الأحكام التي تناولت مباشرة ترك منزل صاحب العمل، في حينها يتناقص عند التدقيق فيها إلى 62 حكما وهي الأحكام التي سنصدر دراستنا عنها فيها. أما أسرار الأحكام الصادرة في جرائم مخالفة أحكام الإقامة والتي لم تذكر صراحة التبرك، فيرجح أن تكون صدرت في حالات تقاضي فيما أصحاب العمل أنفسهم من جديد أو قاتها أو في حالات كانت فيها العلامة قد تركت العمل، وكانت من سنوات كثيرة في وضع غير مشروع أو ربا أيضا في حالات ترك لم نشر الأحكام صراحة.

### الفرار والهروب، مراحقات قضائية من رؤسب العبودية

ومن أبرز ما يلفت في العينة المشار إليها أعلاه، هو أن 7 من أصل 11 قضايا من درست أحكامهم، استخدموا عبارة فرار أو فرارها والهروب للدلالة على ترك العاملة في الخدمة المنزلية مكان عمله، وقد تم استخدامها ليس فقط في سرد الوقع، إنما أيضا في باب القانون، رغم أن لا نجد لهذه العبارة أي مدح في النصوص القانونية التي تشكل أساسها للدعاء في القانون كما سنبين أدناه. وهكذا، وردت عبارة الفرار (أو الهروب) كما سبق ذكره في 62 حكما، وقد وردت في باب الوقع والقانون في 47 حكما، فيما وردت فقط ضمن الوقع في 12 حكما، والبق في الفقرة عبارة تستخدم في القانون للدلالة على فر من المنزل لفر من وجه العمل، وذلك في أغلب تقاضيها لمخبران من الحرية المحاصل وقت القانون، أما أن يتم استخدامها للدلالة على تعامل عامل كان عمله، فهذا يدل على مدى قوة الأفكار المسبقة التمسطة بتسويق الصورة النمطية الدورية للعاملات في الخدمة المنزلية، الواتي يحدّدن بنائة أشياء تعود ملكيتها لصاحب العمل طول مدة العقد أو بتفاته رسائل لديه من استبيتهن حتى استعمال استناده التمسك على نطاقه بشأن العمل ووضع وبالطبع، يؤثر هذا الوقف الی ربط قضائتي بين وضع علامات المنازل ووضع التوقيف اللذين كانوا يعيدون على خليفة فرارهم من منازل مالكهم، وثاليا يمكن اعتبار هذا الوضع كأحد رؤسب زمن العبودية.

الإفاعة ومن الأمثلة على هذا التوجه، نذكر الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، بتاريخ 2012/1/3، حيث اعتبر أن العلامة المدعى عليها قد تركت العمل خلسة، ولم تبلغ «الفرى الأذينة عن محل إقامتها الجديد». . . إلا أنه بالرغم من هذا الاختلاف التهام على الصعيد البدلي، يبقى أن القارئتين تؤديان عمليا إلى نتائج متشابهة تنتمل في معاقبة لعاملته على عدم إعلام السلطات بتغيير مكان إقامتها ما دام بتندر جدا أن تقوم علامة بإبلاغ السلطات ويمكن إقامتها (وهو أمر لا يحدث إلا في حال لجرتها إلى السفارة) وذلك إما لجعلها الكامل لهذا الواجب أو لجونها الشديدين من توقيفها ومحاكمتها بجرم الفرار وفق ما بات شائعا ومعلوما. كما يلاحظ أن بعض القضاة الذين اعتمدوا هذا التوجه لم يبدوا أي حرج في استخدام عبارة فرار أو فرودت في 19 حكما (أي 28%) صادرا استنادا إلى هذا التوجه، ما يعكس اشتراكهم في النقرة الدورية لأشخاص المعاملات. كما يلاحظ أن العبودية المرفوعة بجرم هذا التوجه كانت عموما معاملة من حيث قسوتها للأحكام المبينة على المادة 15 أعلاه وفق ما تعرضه في مقال منفصل. وبكفي في هذا المجال أن تشير إلى أن عقوبة الحبس المحكوم بها في هذه الحالات تراوحت ما بين 10 أيام وسهيرين، فيما تراوحت الترامة المحكوم بها بين 50.000 و600.000 ليرة لبنانية، علما أنه يتعين حبس العاملة يوما واحدا عن كل عشرة آلاف في حال عدم الدفع وذلك سندلا للمادة 54 عقوبات.

### سريقة وفرار

أبرز ما يلفت في الأحكام الصادرة في القضايا التي تم تحريكها بادعاء شخصي، هو الربط بين الأعداء، الفرار والأعداء بالسرقة الذي يظهر وكأنه بات ملازما لتأكل. وضمن عينة الأحكام، نجد 11 قضية تم تحريكها بناء على شكوى مبررة، و10 منها اشتملت على جرمي السرقة والفرار. وإذا عكس هذا التلازم بين صاحب العمل في تفخيخ خبراته الناجمة عن فرار العاملة من منزلها، فإنّه لا أيضا أسبابا إجرائية وفق ما أشار إليه عدد من القضاة وعناصر من قوى الأمن الداخلي الذين أشروا إلى أن المتاعرف لا تقوم بفتح محضر إذا تركت علامة الخدمة المنزلية مكان عملها، إلا في حال السرقة، فيما يظنون من الكفيل خارج هذه الحالة التوجه إلى النيابة العامة لتلقي شكوى.

فقط لدى أصحاب العمل إنا في ذهن بعض القضاة أيضا. إلا أنه بالمقابل، في رصد عدد من الأحكام من خارج هذه العينة أظهرت بعض القضاة إلى تنج هذه الممارسة بربط الساكنين. ومن هذه الأحكام مثلا، الحكم الصادر عن القضاة المنفردة الجزائية في طرابلس، في 2012/11/26، حيث أرادعا قدمت صاحبة عمل أحد عملة لديها بجرم السرقة بكاما كانت تركت منزلها. ويجدنا بين أحكام المدعى عليها أنها قد قدمت بدورها ضد العاملة ليس بسبب السرقة، إنما لأنها تركت المنزل بسبب كثرة العمل، وأنها أسطقت المدعى عنها بعدما عدت العاملة للعمل في منزلها، لم يكتف بمرته العاملة من حرم النيابة لعدم كفاية الدليل لإثبات أن قضية ما قبل النيابة العامة في الشتمال من أصل المدعى عليها وقتها لم يقر أنها قامت بأشياء الأعداء بحق المدعى بسبب إقرارها. وقد قضيت بغيرها نفسها أبعد من ذلك في قضية أخرى: فعندما تلقت أن العاملة غادرت المنزل بسبب تعرضها للضرب وإساءة المعاملة من قبل صاحبة العمل، أعلن رايها من جرم السرقة محيلا «الفرق جانب النيابة العامة الاستئنافية في الشمال من أصل اتخاذ الموقف الإيجابي من أصد متفانيها بشأن الأعداء بحق المدعى». . . بجرم الضرب والإيذاء. ورغم صدور عدد عام من الأحكام المائلة عن جهات قضائية عدة بالبراءة، وأحيانا باعتبار صاحب العمل نفسه، نبتنا لم نقل بالمقابل أي مدعى أفراد ضد أصحاب العمل، علما أن النجوى، إلى هذه الدعاوى بات ضرورة لتوقيف

هذه الممارسة البسطة في اتهام هذه الفئة المتسفعة بالسرقة. وقد عدا عدد من القضاة ذلك إلى تقاضي النيابة العامة عن التحرك رغم إحالة الملتفات إليها. وفي هذا الإطار، كانت المفكرة قد نشرت في عددها الرابع تعليقا على حكم صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت في العام 2010، بتغريم صاحب العمل لنفسه في استعمال حق الادعاء بعدما ثبت أنه انتهك «الرؤسب الفعّال والفاصح» في أوقانه.

### تهميش أسباب التبرك وروابط التسف والاستغلال

في هذا الخصوص، نجد الإشارة إلى أن 191 حكما من أصل 210 حكما موضوع الدراسة جاءت على شكل فصلة واحدة تتألف من توضح حكم مطبوع مسفا يتم ملء المعلومات الشخصية عليه (كالاسم والجنسية) ونوع العقوبة ومقدارها، من دون أي تفصيل لحيثيات القضية أو تحليل قانوني للأسباب الموجبة التي ارتكبو عليها القاضي في إصدار حكمه. وأطلاقا من ذلك، نرى أن هذه الأحكام تنتهي إلى إدانة المعاملات فور التثبت من واقعة فرار أو التبرك والامتناع عن إبلاغ السلطات العامة بذلك من دون البحث في الأسباب التي دفعت المدعى إلى ذلك، وغديدا فيما إذا كانت أقدمت على فعل «الفرار» أو الهروب بسبب خطر معين أو ردا على تعدد أو إيذاء جسدي وقسفي أو استغلال أو إختلال صاحب العمل بأي من شروطه والرتامته وعلى رأسها مروجب عدم تسديد البدلات. والتفرقة لأسباب التبرك لا يبدد فقط في معرفة ما إذا كان نتيجة أسباب ظاهرة أو بائع الضروبول أيضا في معرفة ما إذا كانت علامة المنزل قد تعرضت لأعمال جعلتها ضحية للغار، ما يسهم لها بالثير من الملاحظة سندلا للمادة -1586 (8) الجديدة من قانون العقوبات تبعا لقانون تجريم الاتجار بالبشر. وبذلك، يكون فعل التبرك مجرما مجزئ عن أسبابه. والتجاهل نفسه تنسحه بشأن شروط عقد العمل الموحد. رغم أن هذا التقدر يلزم الصمت بشأن إجراءات الفسخ أو مفعوله على الوضع القانوني للعاملته، فإنه بالمقابل يحدد بوضوح الحالات التي يكون للعلامة فيها حق فسخ العقد على مسؤولية الكفيل، ويجدر التذكير هنا بتطاعة مفوض الحكومة القاضي القضائي المنزلية من قبل عاملة في الخدمة المنزلية تقابل باجورها المسحقة التي تقع الكفيل عن دفعها طول ثلاثة أشهر، أمام مجلس العمل العمالية في بيروت بحيث ورد في هذه الملاحظة بأن مسؤولية فسخ العقد تقع على العاملة في سبب «فرارها من المنزل». ومعا فأنال التسف ولعله يكفي لتثيين بفتروف تبركنهن لعملهن فعلا بضع في مجمل الحالات الفرية ومعاقبته. وبذلك تتحول مخالفة عقد العمل – أو افتراضا أن العاملة تركت عملها نفسا – ليس إلى نزاع عمل أمام مجلس العمل التحكيمي أو دعوى مدنية على أساس المسؤولية التعاقبية، بل إلى فعل ذي طبيعة جرمية يعاقب بالخرومان من الحرية، غالبا لأشهر عدة. وهذا أمر، إلى جانب عدم توقيتيه الواضحة، بين بذاته التمييز ضد هذه الفئة من العمال، حيث تم تطرح هذه المسألة يوما ولم يجرم أي عامل آخر على تركه لعمله. فالعمل علاقة تعاقبية

### القضاء مرآة المجتمع وتهميشه لحقوق عاملات المنازل

في رصدنا لبعض أعمال القضاء في مسائل تتعلق بمعاملات المنازل، كنا نسمع لمرة قضاة فيما إذا كان يقع القضاء، في اتخاذ مواقف تفضية إزاء الأراء الجناحية المسبقة التي يعاين منها، بحيث يأخذ بعين الاعتبار مختلف العناصر التي تؤدي إلى هذا النوع لإعداد التقرير أينما نهن الحماية إزاء التسف، فضلا عن المحاكمة الزهية والمعادلة. ونتيجة هذا الإبداء، بدأنا نلاحظ في مثل هذه القضايا هو مرآة للمجتمع وللأحكام المسبقة المترتبة ضد المعاملات الأجنبيات. في الخدمة المنزلية المسألة، فكل مرآة هو مسألة لإعداد التقرير والتدقيق على هي صورة المراتبة والعدالة والقانون. وإذا تسجل على بعض القضاة إلى التمنص من نظام الكفالة المفروض عرفا أو أيضا إلى الحد من الأعداء التصفي بالسرقة، فإن هذه المناسي تبقى جد محدودة وذات مفاعيل عملية تكاد تكون معدومة. عبارة فرار لا تزال رائعة، ومعاقبة ترك العمل أيضا ولو بمسميات مختلفة، وفيما يضح أن قسما كبيرا من الأعداء تتلصق بشأن الأعداء بحق المدعى. . . بجرم الضرب والإيذاء. أيان منها لم يتحول إلى تهمة ضد صاحب العمل بالافتراء. أما روابط الاستغلال

لها ويحجرهن على ترك أصدالهن بسببها كما هي الحال في حالات كثيرة، بل على نهن مجرمات و يفترون تبركنهن لعملهن فعلا بضع في مجمل الحالات الأخر، كونهن ذكة ليست جان العاملة في الخدمة المنزلية. وما نأمله هو أن يؤدي تحليل هذه الأحكام وغوبيلها إلى مادة دائمة للدراسة إلى تغيير الصور النمطية والذونية؛ فبذلك، و فقط بذلك، يؤدي القضاء وظيفته الأساسية في تغليب العقل على الحرائات والفرار.

### باحثة في القانون، من فريق المفكرة القانونية

يعبر هذا المقال دوريا أثر مبادرة من قبل «المفكرة القانونية» بالتعاون مع «منظمة العمل الدولية/المكتب القضائي للدول العربية» في إطار مشروع «تعزيز حقوق عاملات المنازل المهاجرات في لبنان، الذي يتم تنميته بدعم مالي من الاتحاد الأوروبي». والمسؤولة الآراء المعبر عنها في هذا المقال أو المساهمات اللدوري التي تحمل توقيعها هي مسؤولية مؤلفها وحدهم. ولد يعقل النشر محادثة من جانب منظمة العمل الدولية أو الاتحاد الأوروبي على الآراء الواردة بها.



بمجرد رائف شريف

- 1- كمال عن ذلك، الحكم الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، بتاريخ 2012/1/3، الحكم الصادر عن القضاة المنفردة الجزائية في طرابلس، بتاريخ 2012/11/29
- 2- نفس العدد 15 من المرسوم 1964/17561 الذي يسطر على أن يحصل مرفوعة مسبة أو تصدق على الاعتلال أو الاستبعاد اعتبارا من اعتبار من ذلك مسفا بالرة الخاصة والشؤون الاجتماعية، لن 2011/221 من المرسوم بعد تنصير على -11- في مخالفة لأحكام المرفوعة مسبة بتبركها بمعلومات المتخصصين عليها في 32 من فوان 10 فوانسة 1962، وكل مخالفة لأحكام هذا المرسوم، يسندته الجدية في الفترة السابقة، بحاق مرتكبها بتعليقات المتخصصين عليه في 14 فوانة الثانية من فوان 17 لسنة 1962 وتعديلاتها، وإستبدال الوصي 107 لسنة 1987 من فوان العمل اللبناني.
- 3- عبارة قضائية في لإزالة بارسا للإعلامات الكفالة عند معاملات البراءة المفكرة القانونية، السند لإزالة
- 4- من جهة، المفكرة عن إصدار القضاء على الاعلامات الكفالة عند معاملات البراءة المفكرة العمل التحكيمي في بيروت وبعد إدراة وإساطر في العدد السابع من مقال المفكرة القانونية